الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر-

كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس الملتقى الدولي بأن د/ سليم عاشور

قد شارك(ت)في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد

بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية "المنعقد يومي: 26-27 فيفري 2020 بقسم الحقوق

بمداخلة بعنوان "دور الهيئات المتخصصة في منع ومكافحة الفساد في الجزائر"

رئيس الملتقى الدولي

الدكتور
والي عبد اللطيف

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
حمزة خضري

B.one

4705-B

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# برنامج المؤتمر الدولي الرابع حول :

# الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد

# بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية

## يومي: 26-27 فيفري 2020.

الرئيس الشرفي للملتقى الدولي السيد مدير جامعة محمد بوضياف

الأستاذ الدكتور : كمال بداري

المشرف العام على الملتقى عميد كلية الحقوق

والعلوم السياسية

الدكتور خضري حمزة

رئيس الملتقى : الدكتور والي عبد اللطيف

مدير الملتقى : الدكتور لجلط فواز

رئيسة الجنة العلمية: الدكتورة ضريفي نادية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# اليوم الأول : 26 فيفري 2020

| الجلسة الأولى برئاسة الدكتور: بلواضح الطيب قاعة Z02 من 10:00 إلى 11:30 | | |
|---|---|---|
| د/ بن واضح الهاشمي<br>د/بوشربي مريم | جامعة المسيلة<br>جامعة خنشلة | البيع بالمزاد العلني كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر |
| د/ طيبي سعاد | جامعة خميس مليانة | الإعلان عن الصفقات العمومية أساس لحماية المال العام |
| د/ برابح السعيد | جامعة المسيلة | التعاون الدولي الاقليمي في مجال مكافحة الفساد |
| د/ حمريط عبد الغني<br>ط/د رحموني عبد الرزاق | جامعة المسيلة | مكافحة الفساد كضمانة لترقية الاستثمار |
| د/ هلتالي أحمد | جامعة المسيلة | مكافحة الفساد بين الأطر القانونية<br>و الموجبات الأخلاقية |
| د/ حمودي محمد | المركز الجامعي تندوف | البرنامج التقديري للمشاريع كآلية لدعم شفافية ابرام الصفقات العمومية |
| د. نورة بن بوعبدالله<br>ط.د. مقران سماح | جامعة باتنة 1<br>جامعة ورقلة | الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين هشاشة النصوص ومحدودية الأداء |
| د/ أكرور مريام<br>ط.د/ مجيد حيموم | جامعة الجزائر 1 | الأسس الدستورية لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر |
| د/ ميلود بن عبد العزيز | جامعة باتنة 1 | أثر معايير التوظيف في الوظيفة العمومية للحد من الفساد الإداري في الجزائر |
| أ.د/ سي يوسف قاسي<br>ط.د قفيفة جمال | جامعة البويرة | أدوات وآليات تنفيذ الاستراتيجية الدولية والإقليمية والعربية والمحلية لمكافحة جرائم الفساد |
| د/ قزلان سليمة | جامعة بومرداس | التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي محوري لمكافحة الفساد الإداري على ضوء التجربة الجزائرية |
| د/ صغير بيرم عبد المجيد<br>د/ قمرة النذير | جامعة المسيلة | تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد |
| أ/د دخان نور الدين<br>ط.د/ دراجي هشام | جامعة المسيلة | دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد في أفريقيا: قراءة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي |
| د/ عبد الصمد سعودي | جامعة المسيلة | التهريب الجمركي وعلاقته في انتشار الفساد الاقتصادي |
| د/ العطراوي كمال<br>ط.د/غزي فاتح | جامعة باتنة 1<br>المركز الجامعي بريكة | آليات المجتمع المدني للوقاية من الفساد ومكافحته. |
| د/ بن دعاس سهام | جامعة سطيف 2 | إرساء مبادئ الحوكمة في عملية إبرام الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد |
| ط.د/ بوكربريس سهام | جامعة تلمسان | جهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المشاكل التي تواجهها. |
| د/ والي نادية | جامعة البويرة | دور النـــظام المصرفي في مكافحة الفســـــاد |
| د/ طيطوس فتحي<br>ط.د/ بوخاري علي | جامعة سعيدة | مفهوم الفساد الإداري |
| مناقشة عامة | | |

| | | |
|---|---|---|
| **الجلسة الثانية برئاسة الدكتور: فاضلي سيد علي قاعة Z03 من 10:00 إلى 11:30** | | |
| د/ بوضياف اسمهان | جامعة المسيلة | أسباب الفساد وآثاره |
| د/قريبيز مراد<br>أ/خطوي مسعود | جامعة الأغواط | حماية المبلغين كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة. |
| د/ رحماني ياسين<br>ط/د سلامي سمية | جامعة الجزائر 1<br>جامعة المسيلة | آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال العقود الإدارية (عقد تفويض المرفق العام نموذجا) |
| د/ فريجة محمد هشام<br>ط.د. دبش رياض | جامعة المسيلة<br>جامعة سطيف 2 | مراقبة النظام المصرفي لحركة تحويل الأموال آلية لمكافحة الفساد |
| د/ شيخ عبد الصديق | جامعة المدية | دور الرقابة المالية اللاحقة في مكافحة الفساد |
| د/ معلم يوسف<br>ط.د/ بوستة سمية | جامعة قسنطينة 1 | التأثير السلبي للنصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة با لصفقات العمومية في الحد من جرائم الفساد |
| د/ بوطبة مراد | جامعة بومرداس | مدونة قواعد سلوك الموظفين كآلية للوقاية من الفساد |
| د/ مشان عبد الكريم<br>ط.د/ ثابت دنية | جامعة المسيلة | جرائم الفساد الإداري في القطاع الخاص و الوقاية منها |
| د/ بقة عبد الحفيظ<br>ط/د مصدق فطيمة الزهراء | جامعة المسيلة | قيد تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام و أثره على مكافحة الفساد - دراسة تحليلية للمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية |
| د/ بدري فيصل<br>د/ بوزيدة عادل | جامعة الجزائر 1 | استرداد الموجودات كآلية لمكافحة الفساد |
| د/ بوقرين عبد الحليم<br>د/ بن صالح محمد الحاج عيسى | جامعة الأغواط | استرداد ممتلكات جرائم الفساد |
| ط.د/ مومن يمينة<br>د/ بلاق محمد | جامعة تيارت | جرائم الأعمال ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ ميلاس محمد الزين | جامعة المسيلة | الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (إتفاقيات الأمم المتحدة، إتفاقية الإتحاد الإفريقي، الإتفاقية العربية ضد الفساد) |
| د/ نبيل نويس | المركز الجامعي بريكة | مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| ط.د/ مراد لمين | جامعة بسكرة | التزام البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة الفساد |
| د/ طويرات عبد الرحمان | المركز الجامعي بريكة | مدلول الموظف العام بين القانون الإداري والجنائي للحد من ظاهرة الفساد |
| د. بوكر رشيدة | جامعة مستغانم | الوسائل المستحدثة في البحث و التحري عن جرائم الفساد "الترصد الإلكتروني نموذجا" |
| د/ بن مختار إبراهيم | المدرسة العليا للتجارة | دور قواعد الحوكمة في الوقابة من الفساد في المؤسسات العمومية الاقتصادية |
| د . سالم حسين<br>ط.د/ طبي لحسن | جامعة المسيلة<br>جامعة الجزائر 3 | السبل الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد |
| ط.د/ جيدل الحسين | جامعة المسيلة | الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية للوقاية من الفساد |
| ط.د/ هواري عامر | جامعة برج بوعريريج | الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين سمو هدف الإنشاء و معوقات الممارسة . |
| ط.د/ عبد العالي حفظ الله | جامعة المسيلة | مكافحة الفساد في اطار الاتفاقيات الدولية |

| | | |
|---|---|---|
| مناقشة عامة | | |
| **الجلسة الثالثة برئاسة الدكتورة : بوقرة العمرية قاعة Z04 من 10:00 إلى 11:30** | | |
| د/ ياحي مريم | جامعة المسيلة | أثر الفساد المالي و الإداري على مجالات التنمية الاقتصادية. |
| د/جمال بدري<br>ط.د/ عايب أحمد | جامعة الجزائر 01<br>جامعة المسيلة | جرائم الفساد في القانون الجزائري |
| Dr/ Sabrina Chikh-Amnache | جامعة تيزي وزو | Impact de la corruption sur l'activité économique : les défis de l'économie algérienne |
| د/ رابعي إبراهيم | جامعة المسيلة | سبل الوقاية من الفساد في قطاع النقابات المهنية |
| د/ لمطاعي نور الدين<br>ط.د/ مسدور زينب | جامعة الجزائر 1<br>جامعة الجزائر 1 | أثر تطبيق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في متابعة جرائم الفساد |
| د/ لعروسي حليم | المدية | اشكالية تحديد مفهوم الموظف العام ضمن قانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| ط/د بوكريريس خديجة | جامعة وهران 2 | آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه على المستويين الوطني و الدولي |
| ط.د/ بن يحي شهيناز | جامعة أدرار | الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/السعيد ملاح<br>ط.د/ لبشيري صبرينة | جامعة المسيلة | الآليات و الوسائل الرسمية و غير رسمية في الجزائر للحد من الفساد |
| ط.د/ شرقي منير | جامعة باتنة 1 | مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر |
| ط.د/ لوز عواطف | جامعة قسنطينة 1 | " قراءة في مدى فعالية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد الإداري " |
| د/قسمية محمد<br>د/ جباري عبد الوهاب | جامعة المسيلة | مكافحة جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد في التشريع الجزائري |
| د/ الوافي سعيد<br>د / فاضلي سيد علي | جامعة المسيلة | الآليات القانونية لمكافحة الفساد قبل منح الصفقات العمومية |
| د/ سلامي ميلود<br>د/ بوستة جمال | جامعة باتنة 1 جامعة أم البواقي | علاقة الفساد بالاستثمار وتأثيره على التنمية الاقتصادية |
| أ/د بركات محمد<br>ط.د/ رحماني ربيع | جامعة المسيلة | التدابير القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في العملية الانتخابية في الجزائر |
| د/ بوخروبة حمزة<br>أ/ بن خالد فاتح | جامعة المسيلة<br>جامعة سطيف 2 | التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد |
| أ.د/ بوكماش محمد<br>د/ جمال كفالي | جامعة خنشلة | التبليغ بين الجواز والوجوب ودوره في مكافحة الفساد. |
| د/بلعيد جميلة<br>ط.د/ سيدي معمر دليلة | جامعة المسيلة جامعة تيزي وزو | الضمانات القانونية لتشجيع التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري |
| د/ جمعة حميدة | جامعة بومرداس | المفهوم الشامل لظاهرة الفساد |
| د /فرشة كمال<br>ط/د خليل باديس | جامعة برج بوعريريج | أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد |
| مناقشة عامة | | |

## الجلسة الرابعة برئاسة الدكتور: السعيد الوافي قاعة Z05 من 10:00 إلى 11:30

| | | |
|---|---|---|
| د/ العقون ساعد<br>ط.د. العقون مرية | جامعة الجلفة<br>جامعة المسيلة | آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد |
| د/ بوخرص عبد العزيز<br>ط.د/ حمزة بن الذيب | جامعة المسيلة<br>جامعة المسيلة | الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للتصدي للجرائم المتعلقة بالفساد بين التنظيم القانوني والواقع العملي. |
| ط.د. بوقصة إيمان | جامعة تبسة | آليات تدخل القضاء في مكافحة الفساد |
| د/ لونيسي علي<br>د/ لوني نصيرة | جامعة البويرة | ظاهرة الفساد بين الاختلاف في المفهوم والاتفاق على خطورته وطرق الوقاية منه |
| د/يونسي حفيظة | جامعة بومرداس | مفهوم الفساد و أسبابه وسبل مكافحته – نحو بناء نموذج تنظيمي- |
| د/برابح منير | المركز الجامعي بريكة | أثـر ضعف التكوين الديني للموظف العام في انتشار ظاهرة الفساد |
| ط/د تونسي صبرينة | جامعة الجزائر 1 | مكافحة الفساد في إطار منظمة مجلس أوربا |
| د/ مقدم ياسين<br>ط/د مزهود نور الدين | جامعة المسيلة | مظاهر الفساد الاداري أثناء التعيين في الوظيفة العمومية |
| د/ دليلة معزوز | جامعة البويرة | التصدي المؤسساتي لمكافحة الفساد على المستوى الوطني |
| أ.د/ دريس نبيل<br>ط.د/ مسيكة برابح | البليدة 2 | المجتمع المدني كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر |
| د. معيزة عيسى | جامعة الجلفة | التجارب الدولية في مكافحة الفساد –ماليزيا وسنغافورة انموذجا- |
| د/ فرحات قرواز | جامعة الجزائر 2 | مفهوم الفساد ومظاهره |
| د/ الحاج علي بدرالدين<br>ط.د/ بوعكاز خليل | المركز الجامعي مغنية | دور المساءلة المالية والشفافية في الحد من جرائم الفساد |
| د. زوبيري عبد الله<br>د. لعجال عفيفة | جامعة المسيلة | أشكال الفساد الإداري و آليات الإصلاح لمكافحته بين التمكين و التحديات |
| د/ كمال شطاب | جامعة المسيلة | الفساد السياسي: صوره وأسبابه. |
| د/ دحماني محمد<br>د/ ديلمي محمد | جامعة المسيلة | دور الإعلام في مكافحة الفساد |
| د/ بريكي الطاهر<br>د/ مرنيز أسامة | جامعة المسيلة | دراسة تحليلة لجوانب الفساد في الوسط الرياضي |
| أ/د ملوكي سليمان | جامعة المسيلة | الفساد بين المقاربة الأخلاقية (التربوية) و المقاربة القانونية (الكفاحية، الوقائية). |
| أ/ رشيد زين | جامعة المسيلة | آليات مكافحة الفساد في مجال الأكاديميا – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانونين البريطاني و السويدي. |
| د/ ثامري عمر<br>ط.د/ نجاوي عبد الحفيظ | جامعة الجلفة | قصور النظام الرقابي القبلي على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 وفعاليته في مكافحة الفساد |
| د. أحمد داود رقية<br>ط.د/ ديش تورية | جامعة تلمسان | "ملامح الحماية القانونية لأمن الشهود والمبلغين في قضايا الفساد" دراسة مقارنة" |

| مناقشة عامة | | |
|---|---|---|
| **الجلسة الخامسة برئاسة الدكتور : ياحي مريم - جامعة المسيلة- قاعة Z06 من 10:00 إلى 11:00** | | |
| د/ بوهنتالة آمال<br>ط.د/ بن لعامر وليد | جامعة باتنة 01 | التدابير الوقائية لمكافحة الفساد: التصريح بالممتلكات نموذجا |
| ط.د/ بوطالب أمينة | جامعة تبسة | التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص |
| د/ سليم عشور<br>د/ بن حليمة ليلى | جامعة المسيلة | دور الهيئات المتخصصة في منع ومكافحة الفساد في الجزائر |
| د/ ناصري مريم | جامعة المسيلة | دور اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ درارجة عبد الجليل بن محفوظ | جامعة برج بوعريريج | مبدأ سد الذرائع ودوره الوقائي من الفساد في التشريع الإسلامي وتطبيقاته في إدارة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دراسة مقارنة. |
| د/ ابرادشة فريد<br>أ/ حريزي زكريا | جامعة المسيلة | فساد نظام الحكم ( المفهوم، الأسباب، الأنواع وآليات المحاربة ) |
| د/ رابحي لخضر<br>ط.د. بوناصر إيمان | جامعة الأغواط | مكافحة الفساد بين النصوص الإجرائية وفعالية التطبيق |
| د/عبد الكريم جمال<br>ط/د سليماني صفية | الجلفة | مظاهر الفساد الإداري في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر |
| د/ بلعسل محمد | جامعة المسيلة | معوّقات تطبيق الأعمال الالكترونية في المرفق العام الجزائري، دراسة تحليلية نقدية |
| د/ مخلط بلقاسم<br>ط.د/ بركة داود | جامعة الجلفة | واجب التصريح بالممتلكات على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة |
| د/ حميدوش آسيا<br>د/ فردي كريمة | جامعة المسيلة<br>جامعة قسنطينة 1 | دراسة مقارنة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الوكالة الفرنسية ضد الفساد |
| ط.د/ كرازدي سارة<br>ط.د/ لخضر حمينة عبد الله | جامعة المسيلة<br>جامعة المدية | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| د/ سليمة عزوز | جامعة المسيلة | دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد |
| ط.د/ دفاف شعبان<br>أ/ يحياوي حمزة | جامعة باتنة 1<br>جامعة المسيلة | التأطير القانوني للتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر آلية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ بوجادي صليحة | جامعة ب بوعريريج | الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ عبد الكريم تبون | جامعة سعيدة | التعاون الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري |
| ط.د/ بارودي مختار | جامعة تلمسان | الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية |
| أ/ مخنفر محمد | جامعة سطيف 2 | تفعيل الآليات الرقابية في عقود الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 وقاية من الفساد وحفظا للمال العام |
| د/ ضريف قدور<br>ط.د/ موفق نورالدين | جامعة سطيف 2 | الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة |
| مناقشة عامة | | |

| الجلسة السادسة برئاسة الدكتور: مقدم ياسين قاعة Z 02 من 09:00 إلى 10:30 | | |
|---|---|---|
| د/ مولود قارة | جامعة المسيلة | دور الصيرفة الالكترونية في مكافحة الفساد |
| د/ علي عبد الله<br>ط/د قانة حسين | جامعة الجزائر 3 | الدور الوقائي للمراقب المالي في حماية المال العام |
| د/ بوعزة هداية | جامعة وهران 2 | رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام |
| د/ عطوي خالد<br>ط/د فراحتية أكرم | جامعة المسيلة<br>جامعة المدية | دراسة استدلالية في اتفاقية مكافحة الفساد حول مدى اختصاص الدول في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر |
| ط/د كمال بوسكرة | جامعة بسكرة | الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في الجزائر |
| د/ كريمة محروق | جامعة قسنطينة 1 | التصريح بالممتلكات المالية لمكافحة ظاهرة الفساد |
| د/ نواورية محمد | جامعة قالمة | مساهمة القانون رقم 06-01 في قمع جرائم الفساد |
| ط/د عماري جويدة | جامعة المسيلة | جريمة الاختلاس في القطاع المصرفي |
| د/ زغبة طلال<br>د/ صلاح محمد | جامعة المسيلة<br>م ج تسمسيلت | برامج الإصلاح في الجزائر بين ضرورات مكافحة الفساد المالي والإداري ومتطلبات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية |
| مناقشة عامة | | |

# اليوم الثاني : 27 فيفري 2020

| الجلسة السابعة برئاسة الدكتور: مهدي رضا قاعة 02 Z من 09:00 إلى 10:30 | | |
|---|---|---|
| أ/ ملياني بوبكر وليد | جامعة الجزائر 1 | حتمية إصلاح الأليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر |
| د/ رحماني حسيبة | جامعة البويرة | خصوصية تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية |
| د/ نعوم مراد<br>ط.د/ خشيبة حنان | جامعة تلمسان<br>المركز الجامعي مغنية | دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري |
| د/ خلوفي خدوجة | جامعة البويرة | الأساليب القمعية للمواجهة الفساد |
| د/ قبايلي محمد | جامعة المسيلة | الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد في الدول النامية |
| د/ ضريفي الصادق<br>ط.د/ ضريفي نوال | جامعة البويرة<br>جامعة الجزائر 3 | السياسة العقابية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر |
| د/هارون أوروان<br>ط.د/ أسماء عساسي | جامعة المدية | جريمة الرشوة في القطاع الخاص |
| د/ بن عمير جمال الدين<br>د/ قيرة عمر | جامعة المسيلة<br>جامعة جيجل | الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي |
| ط/د ضياف ياسمينة<br>ط.د/ قرير نوارة | جامعة المسيلة | الإعلان في الصفقات العمومية كآلية وقائية لمكافحة الفساد |
| ط.د/ أحمد ايمان<br>ط.د/ بن الطيب عبد القادر | جامعة المسيلة<br>جامعة المدية | مفهوم الفساد و مظاهره |
| ط.د/ بليل حكيم | جامعة بسكرة | الآليات الداخلية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06. |
| د/ بوشكيوة عبد الحليم<br>د/ بوضياف عبد المالك | جامعة جيجل<br>جامعة بسكرة | التستّر على الفساد<br>دراسة في المفهوم والآثار وآليات المكافحة |
| د/ عريوة محاد<br>ط.د/ كرمية عبد الحق | جامعة المسيلة | مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. |
| د/ موكة عبد الكريم<br>ط/د جبالي منير | جامعة جيجل | الموقف المهم لقانون مكافحة الفساد في مواجهة مبدأ شفافية الصفقات العمومية |
| د/ تومي هجيرة<br>ط.د/ سامي كباهم | جامعة خميس مليانة | الفساد وعوامله بالجزائر |
| د/ عبد الله لعويجي | جامعة باتنة 1 | خلية معالجة الاستعلام المالي آلية للوقاية والحد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب |
| د/ محمد الطاهر عديلة<br>د/ عبد العزيز زايدي | جامعة المسيلة | الفساد السياسي: المفهوم، الأسباب، والنتائج - ملخص |
| د/ قاشي علال<br>ط.د/ ابن رويسي الهاشمي | جامعة البليدة 2<br>جامعة الجزائر 2 | المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد |
| د/ بالجيلالي خالد | جامعة تيارت | الدور الرقابي للديوان الوطني لقمع الفساد بين الفعالية والمحدودية |
| مناقشة عامة | | |

| الجلسة الثامنة برئاسة الدكتورة: حميدوش آسيا قاعة 03 Z من 09:00 إلى 10:30 | | |
|---|---|---|
| د/ بلواضح الطيب | جامعة المسيلة | آليات مكافحة الفساد ودورها في إرساء التنمية المستدامة |
| د/ مزراق أمينة<br>ط.د/ عامر هني | جامعة المسيلة | الحوكمة كمقاربة لمكافحة الفساد في الدول النامية |
| د/ بغدادي ليندة | جامعة البويرة | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كآلية لمكافحة الفساد بين المأمول والواقع |
| د/ عبد الرحيم صباح | جامعة ورقلة | عن التدابير المتخذة للحد من الفساد في القطاع الخاص |
| د/ لدغش رحيمة<br>د/ لدغش سليمة | جامعة الجلفة | أخلاقيات العمل للحد من الفساد الإداري في المؤسسات العمومية |
| د/ عجابي إلياس | جامعة المسيلة | خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته |
| ط.د/ لعفريت عبد الحق | جامعة باتنة 1 | وسائل التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري |
| د/ عبد النور مبروك<br>ط.د/ عبد الرحيم بوجليدة | جامعة المسيلة | الآليات القانونية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ خليفي سمير | جامعة البويرة | الترصد الإلكتروني كإجراء مستحدث في التحري عن جرائم الفساد |
| د/ جنيدي مبروك | جامعة المسيلة | اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 كآلية لمكافحة الفساد |
| د/ بن بو عبد الله وردة<br>د/ بوقرة العمرية | جامعة باتنة<br>جامعة المسيلة | ضوابط اجراء التسرب بين متطلبات حماية حقوق الدفاع وحتمية كشف جرائم الفساد |
| ط.د/ تروش نورالدين | جامعة قسنطينة 1 | la CTRF entre le rôle de régulation et de prévention |
| د/ ميلود ذبيح<br>د/ذبيح حاتم | جامعة المسيلة | The scourge of corruption and the fight against it :concept, evolution & legal issues Abstract |
| د/ حكيمة كحيل<br>ط.د/ عبابسة نسمة | جامعة البليدة 2<br>جامعة خنشلة | الترصد الإلكتروني ودوره في مكافحة الفساد والوقاية منه "جدلية بين حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها وحق الأفراد في حرمة الحياة الخاصة " |
| د/ حياة سلماني<br>د/ بن بلقاسم أحمد | جامعة عنابة<br>جامعة سطيف 2 | الإطار المؤسساتي والتشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر |
| أ/ دخان امال | جامعة المسيلة | جرائم الفساد المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ الفحلة مديحة | الأغواط | أساليب التحري الخاصة بين فعالية مكافحة الفساد وحماية الحق في الحياة الخاصة" دراسة في التشريع الجزائري". |
| د/ فراحتية كمال<br>د/ مونية بن بو عبد الله | جامعة المسيلة<br>جامعة سوق أهراس | سياسة المشرع الموضوعية لمجابهة الصور المستحدثة لجريمة الرشوة وفق القانون 06-01 المعدل والمتمم |
| د/ليندة بلحارث<br>ط.د/ زوقاغ نادية | جامعة البويرة | مفهوم الفساد ومظاهره في ظل التطور العلمي والتكنولوجي |
| مناقشة عامة | | |

| الجلسة التاسعة برئاسة الدكتور : بن حميدوش نور الدين قاعة Z 04 من 09:00 إلى 10:30 | | |
|---|---|---|
| د/ هباش عمران | جامعة المسيلة | أساليب التحري الخاصة - كآلية لتعزيز استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد- |
| د/ تريعة نوارة | جامعة بومرداس | النظام القانوني لهيئة النزاهة و مكافحة الفساد في دولة الأردن |
| د/ عبد المالك الدح<br>ط.د/ معمر بن علي | جامعة الأغواط | جرائم الفساد في قانون رقم:06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر |
| د/ ولهي المختار | جامعة المسيلة | التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| د/ بركات كريمة | جامعة البويرة | التسرب ألية مستحدثة للتحري عن جرائم الفساد |
| د/ مقيرش محمد | جامعة المسيلة | مكافحة الفساد في ظل منظمة الاتحاد الافريقي |
| د/ بولحية شهيرة | المركز الجامعي بريكة | مدى فعالية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ زغبيب نور الهدى<br>أ/ مبروكي السعيد | جامعة أم البواقي | إجراء الترصد الالكتروني ومتطلبات حماية الحق في الخصوصية |
| د/ عمر بن عيشوش | مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة - الأغواط-(crsic) | دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح و الواقع |
| د/ لدرع نبيلة | تيبازة | استقلالية مجلس المحاسبة و دورها في تعزيز مهامه الرقابية |
| أ.د/ رقية عواشرية<br>ط.د/ ليلى دراغله | جامعة باتنة 1 | دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر |
| د. بن مرزوق عنترة | جامعة المسيلة | الجهود الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين الآليات المؤسسة والتشريعات القانونية. |
| د/ مصطفى بن جلول<br>ط.د/ قديري الطيب | جامعة الأغواط | دور الخدمات الإلكترونية في الوقاية من الفساد الإداري |
| د/ برني كريمة | جامعة قسنطينة | مدى نجاعة الآليات المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه |
| ط.د/ خليفة الذهبي<br>ط.د / فراحتية أكرم | جامعة المسيلة<br>جامعة المدية | الأساليب المستحدثة للتحري في جرائم الفساد |
| د/ رفيق زاوي<br>ط.د/ طهراوي حسان | برج بوعريريج<br>جامعة بجاية | مكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 |
| د/ زبدة نور الدين | جامعة المسيلة | مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| أ/ رملي مخلوف<br>ط.د/ تباني اسعيد | خميس مليانة<br>جامعة المسيلة | أساسيات حول التسيب الإداري في الجزائر: المظاهر والنتائج |
| د/ عيسى علي<br>د/ جباري العيد | جامعة تيارت | مكافحة الفساد المالي في المواثيق الدولية و الاقليمية |
| مناقشة عامة | | |

| الجلسة العاشرة برئاسة الدكتور : برابح السعيد قاعة Z 05 من 09:00 إلى 10:30 | | |
|---|---|---|
| د / لمشونشي مبروك<br>ط/د قطاف عبد الحكيم | المدرسة العليا لعلوم الإعلام والصحافة الجزائر<br>جامعة المسيلة | التدابير المنتهجة من طرف المشرع للحد من جريمة الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم |
| د/ شندرلي توفيق | جامعة المدية | تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد |
| د/ مدافر فايزة | جامعة الجزائر 1 | دور الهيئات الدولية في مكافحة الفساد |
| د/ مهدي رضا | جامعة المسيلة | تكريس مبادئ الوظيفة العمومية كآلية وقائية لمكافحة الفساد |
| د/ ساسي نجاة | جامعة الجزائر 1 | خصوصية قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد |
| أ.د. ينات عبد المجيد<br>ط.د/ بن صديق زوبيدة | جامعة الجزائر 1 | مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية |
| د/ مقروف محمد<br>ط.د/ بن صديق فتيحة | جامعة المسيلة<br>المركز الجامعي مغنية | مبادئ الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد |
| د/ دوايسية كريمة | جامعة الجزائر 1 | الإطار التشريعي والقانوني لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر |
| د / بوعكة الكاملة | جامعة المسيلة | واقع جريمتي الاختلاس و الرشوة في القطاع المصرفي على ضوء القانون 01/06". |
| د/ بركات زكريا<br>ط.د/ جمعي محمد | جامعة الجزائر<br>جامعة المسيلة | الوازع الدّيني والأخلاقي كسلاح وقائي ضدّ الفساد |
| د/ بيدي أمال | جامعة الجلفة | المواءمة بين أحكام التشريعات الجزائرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| د/ ربيع زهية | جامعة البويرة | الأساليب الوقائية لمواجهة الرشوة والفساد |
| د/ بلموهوب محمد الطاهر | جامعة المسيلة | الفساد في القرآن الكريم ودور الوازع الديني في الوقاية منه |
| د/ رابح نهائلي<br>ط.د/ حنافي نسيمة | جامعة غرداية<br>جامعة الجزائر 1 | استراتيجية الجزائر في مكافحة جرائم الفساد |
| د/ بيصار عبد الحكيم<br>د/ بوتيبارة عنتر | جامعة المسيلة | إرساء البعد الأخلاقي في علاج مشكلة الفساد – دراسة من منظور إسلامي - |
| د/ بيصار عبد المطلب<br>د/ قمان مصطفى | جامعة المسيلة | فعالية سياسة محاربة الفساد على ضوء التجارب الدولية الناجحة |
| د/ زلاقي وهيبة<br>د/ فضيلة بوطورة | جامعة المسيلة<br>جامعة تبسة | قراءة في واقع الجزائر بين الفساد الاداري وإدارة هيئات وآليات مكافحة الفساد |
| د/ بلقاسم أحمد | المركز الجامعي تيبازة | دور الضبطية القضائية في تفعيل اجراءات مكافحة الفساد |
| ط/د مجناح حسين | جامعة المسيلة | التصدي القانوني لسلبية العلاقات الإنسانية على ممارسات الإدارة العامة (كمظهر للفساد) في التشريع الجزائري |
| د/ حزيط محمد | جامعة البليدة | التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية |
| د/ زيدان عبد النور | المركز الجامعي تيبازة | تجسيد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية للنزاهة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته |
| د/ عمراوي ماريا<br>ط/د دعلوس رابح | جامعة الجلفة | الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 |
| د/ قرقور حدة | جامعة المسيلة | الغدر كصورة من صور الفساد في القانون الجزائري |
| مناقشة عامة | | |

| | | |
|---|---|---|
| **الجلسة الحادية عشر برئاسة الدكتور : ذبيح حاتم قاعة Z 06 من 09:00 إلى 10:30** | | |
| د/ فريدة بن يونس | جامعة المسيلة | تفعيل دور الأقطاب المتخصصة كآلية لتحقيق مكافحة ناجزة لجرائم الفساد |
| د/ بن حاج محمد الطاهر<br>ط.د/ صادقي نوال | خميس مليانة<br>سيدي بلعباس | مدى فاعلية حوكمة الجماعات المحلية في مكافحة الفساد (مبدأي الشفافية والمساءلة أنموذجا) |
| د/حامدي بلقاسم<br>ط.د/حموته عبد العلي | جامعة باتنة 1 | دور مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الفساد |
| ط.د/ عبدات ليلى | جامعة بجاية | ظاهرة الفساد في المجتمع – الواقع و المأمول- |
| ط/د بوضياف الخير<br>ط/د بن جدو أمال | جامعة الجزائر 1 | دور أعوان تنفيذ الميزانية في حماية الأموال العمومية والوقاية من الفساد |
| د/ بوضياف مليكة<br>ط.د/ عيساني فؤاد | جامعة الشلف | تفعيل الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل الحركات الاحتجاجية في الجزائر |
| أ / عبدلي حمزة | المركز الجامعي تيبازة | المركز القانوني ومدلول الموظف العام في جرائم الفساد |
| د/ قسوري فهيمة<br>ط.د/ بن عيسى نصيرة | جامعة باتنة 1 | الإخطار بالشبهة كآلية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الفساد |
| د/ رداوي عبد المالك<br>أ / بونوة نادية | جامعة المسيلة | دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد: قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 . |
| د/ غضبان سمية | جامعة المسيلة | الإطار الدولي لمكافحة الفساد |
| د/ ولدعمر طيب<br>ط.د/ مديحة بن زكري بن علو | جامعة تيارت<br>جامعة مستغانم | آليات التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الفساد الدولي |
| د/ شتوان حياة | جامعة البويرة | آليات تدخل مجلس المحاسبة لحماية المال العام. |
| د/ محمودي سميرة | جامعة برج بوعريريج | خصوصية آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| أ/ كعرار سفيان | جامعة سطيف 2 | مظاهر تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية |
| د/لكحل عائشة | جامعة الأغواط | ضرورة التأهيل القانوني للمجتمع المدني بهدف اشراكه في مكافحة الفساد الاقتصادي |
| د/ علا كريمة | جامعة الجزائر 2 | سياسة المشرع الجزائري في تجريم الفساد |
| د/ بن حميدوش نور الدين | جامعة المسيلة | التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية |
| د/ عبد الحفيظ بوخرص | جامعة المسيلة | واقع الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية |
| د/ لعلى يحياوي<br>د/ سويح دنيازاد | جامعة باتنة 1 | مشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد |
| د/ معيزة رضا | جامعة سطيف 2 | التطور التشريعي لقواعد مكافحة الفساد في التشريع الجزائري |
| ط.د/ عبدلي أمينة | خميس مليانة | المفهوم القانوني للفساد ما بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية |
| أ/ بوزام رمزي | جامعة سطيف 2 | دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد |
| د/ ميمون جمال الدين | جامعة المسيلة | آليات الوقاية من الفساد في النظام القانوني للأوقاف الجزائري |

| مناقشة عامة | | |
|---|---|---|
| **الجلسة الثانية عشر برئاسة الدكتورة: بن يونس فريدة قاعة Z 07 من 09:00 إلى 10:30** | | |
| ط.د/ حمادي محمد رضا<br>ط.د/ مراد نور الدين | جامعة أدرار<br>جامعة مستغانم | دور الهيئات الرقابية المالية اللاحقة في الكشف عن جرائم الفساد |
| د/ بلعزام مبروك | جامعة سطيف 2 | المسؤولية الجزائية لمسير الشركة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري |
| د/ لعرابة منصف | جامعة الوادي | مبادئ إبرام الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته في التجربتين الجزائرية والتونسية |
| د/ دموش حكيمة | جامعة بجاية | عن مدى تكريس ضمانات الاخطار بالشبهة (دراسة مقارنة) |
| ط.د/ أعمر يحي ماسينيسا | جامعة صفاقص | حوكمة الصفقات العمومية كآلية من آليات مكافحة الفساد |
| ط.د/ ملاك سلوى<br>د/ بوخاري لحلو | جامعة برج بوعريريج | مكافحة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي |
| ط.د/ علال علي | جامعة الجلفة | دور تنفيذ الصفقات العمومية في مكافحة الفساد |
| د/ فلاك نور الدين | جامعة المسيلة | آثار الفساد في الجزائر: بين الرؤية المثالية و المقاربة الواقعية |
| د/ أحمد المهدي الزواوي | جامعة المسيلة | الصحافة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد |
| ط.د/ بوكوبة خالد<br>ط.د/ عبايدي مروة | جامعة تبسة | آليات تعزيز الدور الاستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| د/ بدراني علي<br>د/ حسيبة محي الدين | جامعة البليدة 2 | تدابير حماية الشهود في جرائم الفساد في التشريع الجزائري |
| د/ مسعودي هشام | جامعة المسيلة | الفساد الإداري، آليات المعالجة ووسائل الكفاح "دراسة تنظيرية تحليلية " |
| ط.د/ بن سعيد خالد<br>د/ عثماني عبد الرحمان | جامعة سعيدة | هيئات الرقابة القبلية كإجراء وقائي لضمان مبدأ المنافسة والحد من الفساد في الصفقات العمومية |
| ط.د/ قاسم أحمد<br>ط.د/ صواق عبد الرحمان | جامعة الجزائر 1 | التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد |
| د/ بن علي زهيرة | جامعة معسكر | الهيئة الوطنية آلية رقابية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| ط.د/ خلخال جوهر | جامعة تلمسان | أسباب تفشي جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ والمساعي المكرسة لمكافحتهما |
| د/ يحي تقي الدين | جامعة المسيلة | دور الصحافة المكتوبة في الوقاية من الفساد في الجزائر |
| د/ العيساوي حسين | جامعة المسيلة | حصانة الموظف الدولي كعائق في وجه المتابعة الجزائية في مواد الفساد |
| د/ غانس حبيب الرحمان<br>أ/ تشانتشان منال | خميس مليانة<br>جامعة البليدة 2 | مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص من منظور مكافحة الفساد المالي |
| د/ دمانة محمد<br>ط.د/ عكوش حنان | جامعة الأغواط<br>جامعة الجزائر 1 | ظاهرة الفساد وأثرها على الدول |
| د/ قدة حبيبة | جامعة ورقلة | الإطار المفاهيمي للفساد |
| أ/ ميرة وليد | جامعة المسيلة | الحماية القانونية للشهود والمبلغين من خلال الأمر 02/15 |
| ط.د/ ذبيح سفيان | جامعة خميس مليانة | جريمتي اختلاس الأموال العمومية وطرق مكافحتها في القانون الجزائري |
| د/ سمير خلفة<br>أ/ عبد الرزاق لعمارة | جامعة برج بوعريريج<br>جامعة جيجل | المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر |
| د/ زناتي مصطفى | جامعة المسيلة | آليات مكافحة الفساد من منظور منظمة الأمم المتحدة |
| مناقشة عامة | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

**استمارة مشاركة في الملتقى الدولي حول:**

**الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية**

الدكتور: سليم عشور الدكتورة: ليلى بن حليمة
الوظيفة: أستاذان جامعيان
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ التخصص: حقوق وعلوم سياسية
المؤسسة: جامعة محمد بوضياف-المسيلة العنوان: حي 150/70 مسكن وظيفي بالقطب الحضري الجديد
الهاتف: 0661498761 /0662948113 الفاكس:///////
البريد الالكتروني: achoursalim35@yahoo.com ------ leilab2862@yahoo.com

لغة المداخلة: لغة عربية

المحور الرابع: الإطار المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته

**عنوان المداخلة: دور الهيئات المتخصصة في منع ومكافحة الفساد في الجزائر**

**ملخص:**

الفساد ظاهرة خطيرة لا تقتصر على دولة دون أخرى، والجزائر كغيرها من الدول تعرف انتشارا واسعا لهذه الآفة في جميع المجالات والقطاعات، مما أثر سلبا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، فبالرغم من توفيرها للعديد من المؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك، ويرجع السبب أساسا إلى عدم توفير الظروف الملائمة لمؤسسات وأجهزة الفساد، وعدم منحها الصلاحيات الكاملة من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية.

الكلمات المفتاحية: دور، الهيئات المتخصصة، منع، مكافحة، الفساد، الجزائر

**Role of specialized bodies in preventing and combating corruption in Algeria**

**Abstract:**

Corruption is a dangerous phenomenon that is not confined to one State or another, and Algeria, like other States, knows a wide spread of this scourge in all fields and sectors, which has adversely affected the achievement of comprehensive and sustainable development. Although it has provided many institutions to combat and reduce this phenomenon, it has failed to do so. The reason is mainly due to the lack of adequate conditions for corruption institutions and organs, and the fact that they are not given full powers in order to enable them to function freely and independently.

**Key words**: Role, specialized bodies, prevention, combating, corruption, Algeria

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

**مقدمة:**

يعتبر الفساد ظاهرة من الظواهر القديمة التي عانت منها المجتمعات البشرية، غير أن الجديد فيها هو حجم الظاهرة التي أخذت في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد فيها مجتمعات كثيرة بالانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي، حتى أنها أصبحت ظاهرة عالمية منتشرة في كل الدول مع اختلاف الحجم والشكل ودرجة الانتشار في الزمان والمكان.

والواقع أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد من خلال رصده لمجموعة من الإجراءات والآليات القانونية في ظل القانون الجديد رقم 01-06، وإعادة تفعيل مهام وأدوار الهيئات الرقابية الأخرى، واستحداثه للكثير من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على وجه الخصوص، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي.

ونظرا لأهمية موضوع دور الهيئات المتخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد فقد ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به الهيئات المتخصصة في الجزائر لمكافحة ظاهرة الفساد؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هو دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ما الدور الذي يقوم به الديوان المركزي لقمع الفساد في ظاهرة مكافحة الفساد؟
- ما هو دور خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي لظاهرة الفساد؟

## المحور الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن ميلاد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد خطوة أساسية في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال الدور الذي تقوم به هذه الهيئة في هذا المجال، لذلك لا بد من التعريف بهذه الهيئة وبيان طبيعتها القانونية، وتحديد الدور الذي تقوم به في مجال محاربة ظاهرة الفساد.

### أولا- مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لذلك لا بد من التعريف بهذه الهيئة أولا ثم بيان طبيعتها القانونية ثانيا.

**1- التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 في المادة 17 منه على :" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".[1]

1- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427هـ الموافق 08 مارس سنة 2006.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس القانون نجدها تنص في الجزئية (م) منها على أنه يقصد بمصطلح الهيئة في هذا القانون، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد جاء في المادة 1/18 من نفس القانون ليعرف لنا المقصود بهذه الهيئة بنصها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

ويمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية.[1]

**2- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** نص المشرع الجزائري في القانون 06-01 السالف الذكر على أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ويفهم من هذا أن:

**أ- الهيئة الوطنية سلطة مستقلة:** أي أنها سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة.[2]

**ب- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وإن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.[3]

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة.[4]

**ج- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** وهو ما يتنافى مع أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.[5]

## ثانيا- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية، وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

---

1- عزالدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مآل الفصل بين السلطات)"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، ص 204.

2- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة ورقلة، 2011، ص 71.

3- أحمد أعراب، " في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، 2010، ص06.

4- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012.

5- رشيد زوايمية،" الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق ، جامعة قالمة، 2007، ص46.

**1- الدور الاستشاري والتحسيسي للهيئة:** من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد، وذلك وفقا للمادة 20 من القانون رقم 06-01 ويمكن إجمالها فيما يلي:

**أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:**[1] وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

**ب- تقديم توجيهات واقتراح تدابير:** تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.[2]

**ج- إعداد برامج تحسيسية:** وذلك عن طريق الدورات التحسيسية، حيث يمكن للهيئة أن تعد برامج من أجل توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.[3]

**د- جمع واستغلال كل المعلومات:** التي من شأنها أن تساهم في أعمال الفساد، حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.[4]

**هـ- تفعيل الأدوات والأجهزة الخاصة بالوقاية من الفساد:** ويتم ذلك من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

وكذا السهر التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.[5]

**2- الدور الرقابي للهيئة:** إضافة إلى دور الهيئة الاستشاري والتوجيهي ، فهي تتمتع بمهام رقابية نصت عليها المادة 20 من القانون 06-01 تتمثل في:

**أ- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين:** حيث تتلقى هذه التصريحات بصفة دورية، ويعد هذا الإجراء من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد.[6]

**ب- الاستعانة بالنيابة العامة:** نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 06-01 على إمكانية استعانة الهيئة بالنيابة العامة، لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.[7]

**ج- طلب المعلومات من هيئات أخرى:** مكن المشرع الجزائري الهيئة أثناء ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.[1]

---

1- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017/2016، ص 206.

2- لم يقصر المشرع الجزائري دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته على القطاع العام فقط بل كذلك القطاع الخاص، مما يجعل الهيئة جهة مشتركة في مكافحة الفساد بين القطاع العام والخاص على حد سواء.

3- إبراهيم بوخضرة، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، (جوان 2013)، ص 154.

4- عمر حماس، المرجع السابق، ص206.

5- المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- رمزي حوحو، لبنى دنش،" الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05،(2009)، ص77.

7- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام،" دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر ، 2008، ص08.

**ثالثا- القيود الواردة على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

ترد على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعض القيود يكون لها تأثير سلبي على فعالية الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في:

**1- تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء:** عندما تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[2]

وعليه فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة.

وبالتالي فكرة عدم قدرة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على إحالة الملف أمام القضاء مباشرة ودون اللجوء أو المرور بوزير العدل هي دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية.[3]

**2- عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي:** بالرغم من إلزام المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن ترفع تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وهذا حسب نص المادة 24 من القانون رقم 06-01 التي تنص على:" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".[4]

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي تعده الهيئة، بعد عرضه على رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية، حيث أن المشرع لم يتطرق بالنص على إشهاره أو نشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، وبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

وعليه فبعدم نشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتقريرها السنوي، يجعلنا نتساءل عن مصير هذا التقرير، وكذا عن مدى نجاعة الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وعما إذا كانت قد أدت الهدف الذي أنشأت من أجله، أو كيف يمكن تقييم مستوى أداء الهيئة إذا لم تقم بنشر تقريرها السنوي؟ وكيف يمكن افتراض أن أعمالها تقوم على أساس النزاهة والشفافية المفروضتين؟.[5]

**3- عدم تمتع الهيئة بسلطة القمع والعقاب:** إن تخويل السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، يتجلى بصورة واضحة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، وذلك من خلال الاعتراف بها بصلاحيات التأديب، وكذا من خلال الجزاء الإداري والذي يعتبر مظهرا من مظاهر إزالة التجريم الظاهرة التي

---

1- زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الفساد، رسالة ماجستير( غير منشور)، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص186

2- المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العليا للدولة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2011، ص57.

4- المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5- سمية لكحل ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر1، مدرسة الدكتوراه، 2014، ص68، 69.

تعرف على أنها إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، كالهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية.[1]

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية مستقلة لم يمنح لها المشرع سلطة القمع والعقاب، على خلاف باقي الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي تقوم بالضبط في المجال الاقتصادي والمالي.

ومنه فهذا يجعل من الاختصاص الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قاصرا، كون الهيئة لا تملك الأدوات اللازمة لإتمام الوظيفة.

إذن فالقيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد منافيا لطبيعة الهيئة على أساس أنها هيئة إدارية مستقلة لا تخضع لأي سلطة وصائية أو سلمية، مما ينعكس سلبا على مسار عملها، ومدى نجاعتها في أداء المهام المنوطة بها دون عراقيل.[2]

## المحور الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة ظاهرة الفساد.

حرصا من الجزائر على إعطاء دفع جديد لمكافحة الفساد، قام باستحداث جهاز رقابي ثاني إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد كان إنشاء هذا الديوان تدعيما لدور الهيئة الوطنية، وهو تطبيق السياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي.

### أولا- مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

تدعيما لوسائل البحث والتحري، نص المشرع الجزائري على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل القانون رقم 06-01 . وعليه يجب التعريف بهذا الديوان وتحديد طبيعته القانونية.

**1- التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد:** يعتبر هذا الديوان جهازا عملياتي للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد،[3] تم إنشاؤه بموجب المادة 24 مكرر المدخلة سنة 2010 على القانون 06-01.

أي أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية للشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وتحددت تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، عن طريق التنظيم بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426.[4]

وعلى غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتمتع كذلك الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية التامة في عمله وتسيير شؤونه، وهو ملحق إداريا بوزارة العدل،[1] يتكفل بالكشف والبحث عن

---

1- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2006/2005، ص13.

2- سمية لكحل، المرجع السابق، ص70، 71.

3- أحمد بوشارب ، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 07، سبتمبر 2017، ص364.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 68، المؤرخة في 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011.

جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة، كما تم تزويده بضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.[2]

**2- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:** لقد تم تحديد طبيعة الديوان بوصفه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد الأمر الذي يبرر وضعه تحت وصاية وزارة العدل.

وعليه فالديوان جهاز يتكون من الشرطة القضائية ، وبالتالي فهو ليس سلطة إدارية، لأنه يمارس اختصاصاته تحت إشراف النيابة العامة، ومهمته البحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد وإحالة الجناة إلى القضاء طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

## ثانيا-اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

تجدر الإشارة أنه لضمان فعالية قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد للقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان المركزي لقمع الفساد ليشمل كامل الإقليم الوطني وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

**1- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني:** من أجل أداء فعال لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقد تم تمديد اختصاصاتهم المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني بحسب ما جاءت به المادة 3/24 مكرر1 كما يلي:" يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني".[4]

كما يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يتشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.[5]

---

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2014

2- كريمة أمزيان،" تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، (2019)، ص121.

3- لخضر دغول، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة 1، (2016/2015)، ص 80.

4- المادة 24 مكرر 1 فقرة 2، 3 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 231 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

5- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

أن توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى والذين يخضعون لقواعد الإجراءات الجزائية ، بل تخص فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد.

**2- اختصاص الهيئات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد:** نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر1/1 من الأمر 10-05 المعدل للأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

أي أن المشرع الجزائري قد قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك في نوع معين من الدعاوي أو الجرائم فقط، لما لها من طبيعة خاصة، متميزة ومعقدة أيضا وهو ما يتبين من خلال اتجاه إرادة المشرع إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الدعاوي والجرائم لتشكل ما يسمى بالأقطاب المتخصصة.

وعليه تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون 10-05 السالف الذكر لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يمتد اختصاصهم الإقليمي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على اعتبار أن القانون أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.[1]

## ثالثا- دور الديوان المركزي لقمع الفساد وتقييمه

**1- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:** منح المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد مهام البحث والتحري في جرائم الفساد وهو ما تؤكده المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 السالف الذكر، وكما نص في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-26 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على مهام الديوان والتي تتمثل على الخصوص في:

أ- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

ب- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

ج- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

د- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها مع السلطات المختصة.[2]

هـ- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والمحلي.[3]

---

1- لخضر دغول ، المرجع السابق، ص90، 91.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات تسييره.

3- المادة 4/14 من المرسوم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات تسييره.

**2- تقييم الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد:** بالرجوع إلى جملة الخصائص التي تحدد الطبيعة القانونية للديوان يمكن أن نقيم دوره في مجال مكافحة الفساد في:

أ- الديوان يخضع لرقابة سلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية.

ب- أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، فمديره لا يتمتع بصفة الآمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات.

ج- بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للديوان من طرف المشرع نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان.

د- نجد أن رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد ومنذ توليه مهامه قدم تصريحا واحدا فقط قال فيه أن 40 ملف من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان.[1]

## المحور الثالث: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد خاصة المالي (جرائم تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب) بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات وتبديدا للمال العام فما هو مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي؟ وما هو دورها في مكافحة الفساد؟.

### أولا مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم نشاطات تبييض الأموال، وعليه لا بد من تعريف هذه الخلية وبيان طبيعتها القانونية.

**1- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:** لقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 بأنها[2]:" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

وعليه يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن خلية الاستعلام المالي تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات فهي سلطة إدارية عامة، ضبطية وقائية، ومحايدة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقرها بمدينة الجزائر العاصمة.[3]

إذن تمثل خلية معالجة الاستعلام المالي ركنا رئيسيا في مكافحة الفساد مثل (عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة، تمويل الإرهاب)، حيث تعمل هذه الخلية على جمع المعلومات عن

---

1- جميلة فار،" واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02 ،(مارس 2016)، ص471.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 بعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ الموافق 07 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2013

3- حماس عمر ، المرجع السابق، ص244.

العمليات والحالات المشتبه فيها، وأسندت لها مهمة تلقي الإخطارات عن الشبهة دون غيرها، ذلك أن جريمة تبييض الأموال تتطلب نوعا من الخصوصية الإجرائية.[1]

**2- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي:** بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به خلية معالجة الاستعلام المالي، ينبغي أن تحظى بتكييف قانوني يمكنها من القيام بهذا الدور بكل حياد واستقلالية، وهو ما يفسر إضفاء المشرع عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة.

**أ- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة:** نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 السالف الذكر والمتعلق بتعديل القانون المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها أن هذه الخلية هي سلطة إدارية مستقلة.

وعليه فالطبيعة القانونية لهذه الخلية أنها هيئة ذات طابع إداري، على أساس أن القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات إدارية،[2] فلها سلطة اتخاذ قرار إداري ومؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17 من القانون 05-01 [3] وهو ما يدل على رغبة الجزائر الملحة لتكييف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

**ب- خلية معالجة الاستعلام المالي عامة ومحايدة:** ومعنى ذلك أنها لا تتجاوز الفكرة القانونية والمتمثلة في حماية المجتمع من خطر جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إضافة إلى تمتع الخلية بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليه الاستقلال المالي والإداري، وحق التقاضي، وهذا الاستقلال طبعا لا يكون استقلالا كليا عن الدولة، بل يكون مقيدا بحدود النطاق الذي قرره المشرع في القانون المنشئ للخلية والذي منحها بموجبه الشخصية المعنوية، حيث تظل خاضعة لرقابة الدولة.[4]

**3- وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي:** تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعدد من المهام الأساسية والتي منها:

**أ- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،** حيث تعتبر الخلية المستودع المركزي لتلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والتي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية والمالية. وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لا سيما التي تفوق حدا معينا، وهو ما يعطي الخلية إطارا فعالا للتعاون الوطني أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال، فوجود الوحدة كمستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه يضمن توافر

---

1- عمار مصطفاوي،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد 15، (جوان 2017)، ص 675.

2- محمد الطاهر سعيود ،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49،(جوان 2018)، ص368-369.

3- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 07 فيفري 2005، معدل ومتتم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد08 الصادرة في 15 فيفري 2012.

4- وهيبة هاشمي،" خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4،(جوان 2013)، ص167.

كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد مما يسهل فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة وزيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات.[1]

ب- **معالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المالية**، أي أنه يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي بعد تلقي الإخطارات بالشبهة، بتحليل هذه البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه، وذلك بالفحص والتحري حول هذه التقارير، وللقيام بهذه الوظيفة تقوم الخلية بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة.[2]

ج- **التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة**، حيث أنه إن تأكد لخلية معالجة الاستعلام المالي عن وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار العمليات التي تم الإبلاغ عنها فهنا يتعين عليها إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.[3]

د- **اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال**، حيث أعطى المشرع الجزائري الحالية صلاحية اقتراح النصوص القانونية ووضع اللوائح التنظيمية في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه باعتباره أكبر وسيلة معنية بمكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب.[4]

**ثانيا- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية**

لقد استجاب المشرع الجزائري للمطلب الدولي والمتمثل في إنشاء وحدة استخباراتية تدعى خلية معالجة الاستعلام كأداة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك كما يلي:

**1- اختصاصات الخلية في مكافحة تبييض الأموال:** من خلال الترسان القانونية التي تجرم تبييض الأموال نجد أن الخلية تباشر مهامها وذلك بتحليل ومعالجة المعلومات والتقارير السرية التي ترد إليها من طرف الأشخاص المكلفين بالإخطار، فالخلية أثناء اكتشافها لعملية تتعلق بتبييض الأموال التي تقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة، أي كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابع الجزائية.

**2- اختصاصات الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب:** إن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة خطيرة لأنها تمس بأمن واستقرار البلاد مما دفع بالمشرع الجزائري على إنشاء خلية الاستعلام المالي من أجل مكافحتها والوقاية منها وكذلك لكون مكافحة جريمة تبييض الأموال من شأنه أن يكون مكملا لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطن بالنظر إلى علاقتها بالإرهاب.[5]

**ثالثا- دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز والتجميد على الأموال المشبوهة.**

---

1- عمار مصفاوي، المرجع السابق، ص680.

2- نفس المرجع السابق، ص680، 681.

3- نفس المرجع السابق، ص681.

4- المادة 5/4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 هـ الموافق 07 أبريل سنة 2002 المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 07 أبريل سنة 2002.

5- حماس عمار، المرجع السابق، ص246-248.

للتصدي للأموال المشبوهة لا بد من اعتماد تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة بالمبادرة بوضع يدها بسرعة ومرونة على الأموال المستخدمة في عمليات تبييض الأموال أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في هذه التدابير التحفظية، وبطبيعة الحال مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ومختلف المبادئ الأساسية الأخرى المعنية في النظام القانوني للدولة، وبالتالي أعطى المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي دورا كبيرا في التحفظ على الأموال المشبوهة.

**1- اتخاذ التدابير التحفظية:** يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا بد أن يؤشر هذا الاعتراض على وصل الإخطار بالشبهة، كما أن الاعتراض من الخلية له صبغة إدارية أي يكون مباشرة من طرف الخلية دون الحاجة إلى إتباع إجراءات قضائية ما عدا في حالة انقضاء الآجال المقررة قانونا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراض هنا يكون مقررا بمدة 72 ساعة فقط، وفور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن تمديدها إلا بقرار يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ولا بد أن يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المتخذة وإلا أمكن الشخص محل الإجراء تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

**2- طلب التجميد و/أو الحجز على الأموال المشبوهة:** لقد أقر المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز وتجميد الموال وعائداتها سواء كان الطلب مقدما من خلية معالجة الاستعلام المالي أو الشرطة القضائية أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي والرامية إلى تجميد و/ أو تجميد وحجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة للإرهاب أو منظمة إرهابية.

فإذا كان طلب التجميد أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، فيقوم رئيس محكمة الجزائر بصفة فورية بإصدار أمر بالتجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما يمكن أن يكون طلب التجميد و/أو الحجز على الأموال المشبوهة واردا من طرف إحدى الدول في إطار التعاون الدولي فإن الطلب في هذه الحالة عادة ما يوجه في إطار اتفاقيات دولية أو عن طريق الدبلوماسية، وبمجرد توصل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر إلى دليل إدانة يتخذ الإجراءات مباشرة وستصدر أمرا بالحجز و/أو التجميد القضائي.[2]

**الخاتمة:**

إن مكافحة الفساد يحتاج إلى أجهزة وهيئات تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية كي تتمكن من أداء مهامها على الوجه الكامل، كما أن تعدد هذه الهيئات يتطلب إعادة مراجعة وضبط لها وتقديم توضيح لصلاحياتها بالقدر الذي يضمن سيطرة فعالية على مسار التحري والتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها.

وقد سمحت لنا هذه الدراسة بالتوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

---

1- عمار مصطفاوي، المرجع السابق، ص689.

2- عمار مصطفاوي، المرجع السابق، ص 690-693.

**النتائج:**

- أوكل المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عدة صلاحيات تتميز بطابعها الوقائي المحض، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذا المكافحة، وعليه فهي لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع وقمع المفسدين.

- حصر المشرع الجزائري سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي التصريح بالممتلكات بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد.

- منح المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له.

- إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد جهازين مكملين لبعضهما، فالأولى تختص بالجانب الوقائي والثاني يختص بالمكافحة والردع.

- إن اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز و/أو التجميد التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي تعتبر آلية ناجحة بامتياز في مكافحة عمليات تبييض الموال وتمويل الإرهاب.

**التوصيات:**

- ضرورة منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كافة الصلاحيات والوسائل الكفيلة بردع ومتابعة جرائم الفساد والمفسدين ومعاقبتهم.

- ضرورة إلغاء تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية وإعطائها استقلالية تامة لمباشرة مهامها وكذا حق تحريك الدعوى العمومية.

- ضرورة تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد أسوة بأعضاء الهيئة في حالة ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد

- ضرورة تفعيل خلية معالجة الاستعلام المالي ومنحها الصلاحيات الواسعة للقيام بمهامها على أحسن وجه من خلال الجمع بين إجراءات الوقاية والضبط.

- ضمان استقلالية الهيئات الوطنية المتخصصة في منع ومكافحة الفساد في الجزائر وجعله استقلال حقيقي وليس صوري.

**قائمة المراجع:**


**1- النصوص التشريعية والتنظيمية:**

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427هـ الموافق 08 مارس سنة 2006.

- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 07 فيفري 2005، معدل ومتتم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد08 الصادرة في 15 فيفري 2012.

-الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 231 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 68، المؤرخة في 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2014

- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ الموافق 07 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2013

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 هـ الموافق 07 أبريل سنة 2002 المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 07 أبريل سنة 2002.

## 2- المقالات:

-أمزيان كريمة ،" تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، (2019).

- بوخضرة إبراهيم، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، (جوان 2013).

- بوشارب أحمد، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 07، سبتمبر 2017.

- حوحو رمزي، لبنى دنش،" الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05،(2009).

- سعيود محمد الطاهر،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49،(جوان 2018).

- عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مآل الفصل بين السلطات)"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04.

- فار جميلة ،" واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02 ،(مارس 2016).

- مصطفاوي عمار،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد 15، (جوان 2017).

- هاشمي وهيبة ،" خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4،(جوان 2013).

## 3-الملتقيات والمؤتمرات:

- أعراب أحمد، " في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، 2010.

- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام،" دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2، 3 ديسمبر، 2008.

- زوايمية رشيد،" الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2007.

**4- <u>الأطروحات والرسائل:</u>**

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017/2016.

- دغول لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة 1، (2016/2015).

- زوزو زليخة، جرائم الصفقات *العمومية* وآليات مكافحتها في ظل قانون الفساد، رسالة ماجستير( غير منشور)، جامعة ورقلة، 2012/2011.

- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العليا للدولة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2011.

- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة ورقلة، 2011.

- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2006/2005

- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، مدرسة الدكتوراه، 2014.

رئيس الملتقى